

# حكومة البحرين

## اعلان

العدد ١٩٦٣/٨

نحن عيسى بن سلمان الخليفة ، حاكم البحرين وتوابعها ، نأمر هذا اليوم الثامن والعشرين من شهر ربيع الثاني ١٣٨٣ الموافق لليوم السادس عشر من شهر سبتمبر ١٩٦٣ بسن القانون الآتي :-

### قانون الجنسية البحرينية - ١٩٦٣

#### الجنسية المكتسبة بالقانون سابقا

#### اسم القانون وتاريخ العمل به

- ٣ - يعتبر بحرينيا كل من اكتسب الجنسية البحرينية بموجب الاعلان رقم ١٣٥٦/٢٠ المؤرخ في الثامن من مايو عام ١٩٣٧ .
- ١ - يسمى هذا القانون « قانون الجنسية البحرينية لعام ١٩٦٣ » ويعمل به ابتداء من اليوم الثامن والعشرين من شهر ربيع الثاني ١٣٨٣ الموافق لليوم السادس عشر من شهر سبتمبر ١٩٦٣ .

#### البحرينيون بالسلاسلة

#### تفسير اصطلاحات

- ٤ - يعتبر الشخص بحرينيا :
- (أ) اذا ولد في البحرين بعد تاريخ العمل بهذا القانون وكان أبوه بحرينيا عند تلك الولادة .
- (ب) اذا ولد خارج البحرين بعد تاريخ العمل بهذا القانون وكان أبوه بحرينيا عند تلك الولادة ، على أن يكون هذا الاب أو جد الشخص لأبيه قد ولد في البحرين .
- (ج) اذا ولد في البحرين او خارجها بعد تاريخ العمل بهذا القانون وكانت أمه بحرينية عند ولادته على ان يكون مجهول الاب او لم تثبت نسبته لابيه قانونيا او يكون أبوه لا جنسية له .

- ٢ - في هذا القانون وما لم تقتضي القراءة خلاف ذلك يكون للكلمات والعبارات التالية المعانى المخصصة لكل منها فيما يلى :-
- « أجنبي » تعنى كل شخص غير بحريني .
- « بحريني » تعنى كل شخص اكتسب الجنسية البحرينية بمقتضى احكام هذا القانون .
- « شخص متجلس » تعنى كل شخص منع الجنسية البحرينية بمقتضى احكام المادة ٦ من هذا القانون .

- « القاصر » تعنى كل شخص لم يتم السنة الثامنة عشرة من عمره بالتقويم الميلادى .
- « كامل الاهلية » تعنى غير قاصر او مختل الشعور .

## **بحرينيون بالولادة**

ـ يعتبر الشخص بحرينياً :

(أ) اذا ولد في البحرين بعد تاريخ العمل . بهذا القانون وكان ابوه قد ولد فيها وجعل منها محل اقامته العادلة عند ولادة ذلك الشخص ، على ان لا يكون ذلك الشخص حاملاً لجنسية اخرى .

(ب) اذا ولد في البحرين بعد تاريخ العمل بهذا القانون لا ابوين مجهولين ، ويُعتبر اللقيط مولوداً فيها مالم يثبت العكس .

## **بحرينيون بالتجنس**

٦ - (١) يمكن بأمر عظمة الحاكم منح الجنسية البحرينية لكل اجنبي كامل الاهلية اذا طلبها وتوفرت لديه المؤهلات الآتية : -

(أ) ان يكون قد جعل بطريق مشروع اقامته العادلة في البحرين مدة خمس وعشرين سنة متتالية على الاقل ، او خمس عشرة سنة متتالية على الاقل ان كان عربياً على ان تبدأ هذه المدة بعد تاريخ العمل بهذا القانون .

(ب) ان يكون حسن الاخلاق .

(ج) ان يُعرف اللغة العربية معرفة كافية .

(د) ان يكون لديه في البحرين عقار ثابت مسجل باسمه لدى دائرة الطابو لحكومة البحرين .

(٢) بالرغم مما ورد في الفقرة السابقة من هذه المادة يمكن بأمر عظمة الحاكم منح الجنسية البحرينية لمن يأمر عظمته بمنحها له ، ويمكن بأمر عظمة الحاكم منح الجنسية البحرينية لأى عربي يطلبها اذا ادى للبحرين خدمات جليلة .

(٣) لا يكون للاجنبي الذي كسب الجنسية البحرينية وفقاً لاحكام هذه المادة حق الانتخاب او التمثيل او الترشيح او التعيين في المجالس المحلية ( عدا الاندية او الجمعيات الخاصة ) قبل انتهاء عشر سنوات من تاريخ كسبه لهذه الجنسية .

ويُسرى هذا الحكم على من سبق لهم التجنس بالجنسية البحرينية قبل العمل بهذا القانون وتسري العشر سنوات بالنسبة الى هؤلاء من تاريخ العمل بهذا القانون .

(٤) اذا منح شخص الجنسية البحرينية بموجب هذه المادة ، اعتبرت زوجته وأولاده القاصرون بحرينيين بالتجنس ابتداءً من التاريخ الذي منحت فيه تلك الجنسية .

## **جنسية الزوجات**

٧ - (١) اذا تزوجت امرأة أجنبية ببحريني بعد تاريخ العمل بهذا القانون أصبحت بحرينية اذا تزوجت امرأة بحرينية بأجنبي بعد ذلك التاريخ تفقد جنسيتها البحرينية اذا ومتى اكتسبت جنسية زوجها ، والا فلا . وترد لها جنسيتها البحرينية بعد انتهاء الزوجية اذا طلبت ذلك وكانت اقامتها العادلة في البحرين او عادت للإقامة فيها .

(٢) اذا اكتسبت امرأة أجنبية الجنسية البحرينية بموجب الفقرة السابقة او بموجب الفقرة (٤) من المادة ٦ من هذا القانون ، فانها لا تفقد اعنة انتهاء الزوجية الا اذا استردت جنسيتها الاصلية او كسبت جنسية أخرى ، ويمكن ان ترد لها جنسيتها البحرينية بأمر عظمة الحاكم اذا طلبت ذلك .

من كل من يتمتع بها في الحالات الآتية :

- (أ) اذا دخل الخدمة العسكرية لاحدى الدول الاجنبية وبقي فيها بالرغم من الامر الذي يصدر له من حكومة البحرين بتركها ، او :
- (ب) اذا ساعد او انخرط في خدمة دولة معادية ، او :
- (ج) اذا تسبب في الاضرار بأمن الدولة .

#### رد الجنسية البحرينية

١١ - يمكن بأمر عظمة الحاكم رد الجنسية البحرينية في اي وقت لمن فقدوها بموجب احكام المواد الثلاث السابقة .

#### الفاء

١٢ - تلغى بهذا القانون جميع الاحكام التي تتعارض مع احكامه والتي وردت في اي قانون آخر سبق نشره يتعلق بالجنسية البحرينية وذلك الى المدى الذي تتعارض فيه تلك الاحكام مع احكام هذا القانون .

عيسى بن سلمان الخليفة  
حاكم البحرين وتوايعها

حرر في ٢٨ ربيع الثاني ١٣٨٣  
الموافق ١٦ سبتمبر ١٩٦٣

#### يبقى الجنسية البحرينية من الاشخاص المتجرسين

- يمكن بأمر عظمة الحاكم سحب الجنسية البحرينية من الشخص المتجرس في الحالتين الآتتين :

- (١) اذا حصلعليها بطريق الغش او بناء على افراط كاذبة او اخفاء معلومات جوهرية . ويمكن في هذه الحالة سحب الجنسية البحرينية من كل شخص متجرس اكتسبها عن طريقة وفقا لاحكام الفقرة (٤) من المادة ٦ من هذا القانون .

(٢) اذا ادين في البحرين خلال خمس سنوات من تجرسه بجريمة تمس شرفه او امانته . وتسحب في هذه الحالة الجنسية البحرينية من الشخص المدان وحده .

#### نهاية الجنسية البحرينية

- (١) يفقد البحريني جنسيته البحرينية :

(أ) اذا تجرس مختارا بجنسية أجنبية وصدر أمر من عظمة الحاكم بسحب جنسيته البحرينية ، او :

(ب) اذا تنازل عن جنسيته البحرينية وصدر أمر من عظمة الحاكم بسحب جنسيته البحرينية .

(٢) اذا فقد شخص الجنسية البحرينية ، بموجب هذه المادة ، فقدتها معه اولاده القاصرون .

#### مطابق الجنسية البحرينية

١ - يجوز بأمر عظمة الحاكم استقطاع الجنسية البحرينية